

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

تحت إشراف:

بوصيدة امحمد

من تقديم الطالبة:

بوغمبوز رقية

بوغمبوز سعاد

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	رئيسا
د. بوصيدة امحمد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ. سلطاني بكير	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر 2020

الإهداء

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي حفظه الله وأطال في عمره،

إلى ملاكي في الحياة ومن كان دعائها سر ناجحي

أمي ألهمها الله الصحة والعافية،

إلى توأم روحي وبسمة البيت

أختي وفقها الله في دريها،

إلى سندي في الحياة

أخي أنار الله دريه.

إلى الإنسان الذي رزقت حبه،

زوجي الغالي أطال الله في عمره وألهمه الصحة والعافية .

سعاد

الإهداء

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي حفظه الله وأطال في عمره،

إلى ملاكي في الحياة ومن كان دعاؤها سر ناجحي

أمي ألهمها الله الصحة والعافية،

إلى توأم روحي وبسمة البيت

أختي وفقها الله في دريها،

إلى سندي في الحياة

أخي أنار الله دريه،

إلى رفيق دربي

زوجي أطال الله في عمره وألهمه الصحة والعافية.

رقية

شكر وعرّفان

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير للأستاذ بوسيدة امحمد
على قبوله الإشراف على هذا العمل وتقديمه النصح والتوجيه
المتواصل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة الدكتور عبادة
سيف الإسلام والأستاذ سلطاني بكير لقبولهما مناقشة هذه المذكرة
وعلى فحصها وإثرائها.

والشكر الجزيل لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

جزء	ج
جريدة رسمية	ج.ر
دون مكان نشر	د.م.ن
دون دار	د.د
طبعة	ط
سنة	س
رقم	ر
عدد	ع
فقرة	ف
صفحة	ص
قانون تنظيم السجون	ق.ت.س

مقدمة

تعد العقوبة السالبة للحرية من أهم وسائل المعاملة العقابية في العصر الحديث، وهي مطبقة في كل الدول، على الرغم من السلبيات الكثيرة التي وجهت إليها كونها مرهقة لخزينة الدولة ويتعدى ضررها إلى أسرة المحكوم عليه، وفشلها في تحقيق وظائفها الأساسية في الوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للمنحرف وإعادته إلى المجتمع. لهذا بدأ التفكير في الحد من الحالات التي يسمح فيها المشرع بتوقيع هذه العقوبة أو إيجاد وسائل أخرى بديلة تسمح بقضاء جزء من العقوبة خارج أسوار السجن.

وهكذا فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو جعل التنفيذ العقابي أكثر إنسانية، فلم يعد السجن وسيلة لإيلاء المحكوم كما كان في الماضي، وإنما وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وإشعاره بألم العقوبة في آن واحد. ومن ثم ظهرت نظم عقابية تهدف لتحقيق هذه الغاية ومنها نظام الإفراج المشروط الذي يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المدان بها.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط من خلال الأمر رقم 72-02 ثم القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وخصص له الفصل الثالث بعنوان الإفراج المشروط وتناوله في سبعة عشر مادة، هي المواد (من 134 إلى 150).

وبناء على ذلك فإن المشرع حينما أبقى على نظام الإفراج المشروط فلا شك أنه أدخل عليه إصلاحات كثيرة ومنحه أدوارا جديدة وهو ما يدفع إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تكريس المشرع الجزائري لنظام الإفراج المشروط بما يتوافق مع السياسة العقابية الحديثة؟

وتتفرع عن ذلك بعض الأسئلة الجزئية حول تعريف الإفراج المشروط وما طبيعته القانونية؟ وما هي الجهات المختصة في إقراره؟ وما دور المحكوم عليه وما دور قاضي العقوبات في كل ذلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية تم اعتماد خطة ثنائية من فصلين، حيث تناول الفصل الأول ماهية نظام الإفراج المشروط والذي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم نظام الإفراج المشروط، والمبحث الثاني الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وشروطه، أما الفصل الثاني فتناول الأحكام القانونية لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، وقسم إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول للإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط والمبحث الثاني لآثار نظام الإفراج المشروط وانتهائه.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في إبراز التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية وبما يتماشى مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري. وكذلك البحث عن بدائل أخرى للعقوبة السالبة للحرية، خاصة في ظل سعي الكثير من الأنظمة إلى إعادة النظر في سياستها العقابية وتبنيها لنظام العقوبات البديلة، ولم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن ذلك.

ولعل ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في محاولة إنجاز دراسة شبه شاملة لنظام الإفراج المشروط لاسيما في ظل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الراهنة، بهدف التعريف بالموضوع.

وتتلخص أهداف هذه الدراسة في أهمية البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية مثل الإفراج المشروط للوقوف على النقص والسلبات بغرض تفاديها وبالتالي الإبقاء على هذا النظام والمحافظة على الإيجابيات التي يتميز بها.

ومن الطبيعي أنه تخلل هذا العمل بعض الصعوبات لاسيما في ظل التدابير الصحية العالمية التي حالت دون الوصول إلى مراكز البحث ومصادر المعلومات والتي من أهمها غلق المكتبات والجامعات. وعلى الرغم من ذلك فقد استفدنا من بعض الدراسات السابقة نذكر منها مذكرتين:

مذكرة حليش كمييلة، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018 .

ومذكرة بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010 .

حيث اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي لمعرفة مضمون النصوص القانونية ومدى تماشيها مع الواقع من جهة، ومن جهة أخرى استعنا بأسلوب المقارنة أين وجدنا ضرورة المقارنة بين القوانين الداخلية المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والقوانين المقارنة.

الفصل الأول

ماهية نظام الإفراج المشروط

على الرغم من اختلاف الفقهاء حول نشأة نظام الإفراج المشروط، إلا أن معظمهم اتفقوا على أنه ظهر لأول مرة بالمملكة المتحدة في منتصف القرن التاسع عشر لينتقل إلى سائر الدول الأوروبية الأخرى كفرنسا والبرتغال وألمانيا¹.

ويعد الإفراج المشروط من أهم الأنظمة في إعادة تكييف العقوبة، والسعي إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا، إذ مؤدى هذا النظام أنه يجوز إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، إذا ثبت أن ما انقضى من العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه وهو بذلك يعتبر منحة وليس حقا مكتسبا.

ولا يخفى أن النظرة إلى الإفراج المشروط تغيرت وتطورت بتطور مبادئ الدفاع الاجتماعي، وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى تبني هذا النظام في تشريعاتها وإن كان مفهومه يختلف من نظام إلى آخر (المبحث الأول).

كما تختلف طبيعة هذا النظام من تشريع لآخر، وعلى العكس من ذلك فإنها تكاد تتفق على شروطه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الإفراج المشروط

شكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن، وقد اعتمده المشرع الجزائري في الأمر 72-02، ثم قام بإلغائه بالقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وذلك مواكبة لتطور السياسة العقابية المعاصرة. وكان من الضروري التعريف بنظام الإفراج المشروط ثم تحديد خصائصه (المطلب الأول)

¹ - بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 05 .

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

مرورا بمراحل تطور هذا النظام التي من خلالها يمكن تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط وخصائصه

توجد عدة محاولات قانونية وفقهية لتعريف الإفراج المشروط (الفرع الأول)، تستشف من خلالها خصائص هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

إن القوانين تكتفي غالبا بوضع القواعد العامة وتحديد الضوابط والشروط ولا تعطي تعريفات محددة، ومع ذلك فهناك قوانين عرفت الإفراج المشروط (أولا) كما أن الفقه أعطى تعريفات كثيرة له (ثانيا)

أولا: التعريف القانوني لنظام الإفراج المشروط

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف محدد لنظام الإفراج المشروط، بل اكتفى بذكر الهدف منه، وذلك من خلال المادة 134 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد بالإجراء بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أنه لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس

عشرة سنة.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

تعد المدة التي خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد¹.

وهي مادة مستمدة من قانون الإجرائية الجزائرية الفرنسي الذي قام بتعديل المادة 729 بموجب القانون رقم 2000-16 المؤرخ في 15-06-2000¹. ويلاحظ أن قانون تنظيم السجون الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط بل اكتفى فقط بتبيين الغاية منه وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي الذي لم يعرفه. إلا أن المشرع المصري عرفه من خلال المادة 174 من قانون المرافعات الجنائية بأنه "إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتعلق هذه الحرية في الوفاء بتلك الالتزامات"².

ثانيا: التعريف الفقهي للإفراج المشروط

إذا كان قانون تنظيم السجون وبعض القوانين لم تعرف الإفراج المشروط فإن الفقه قد أورد عدة تعريفات.

فقد عرفه الفقه في فرنسا بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: "الإفراج المشروط هو تعليق العقوبة السالبة للحرية عندما يقدم المحكوم عليه ضمانات جدية لإعادة تأهيله الاجتماعي، مما يعني أنه قد قضى بالفعل جزءا معيناً من عقوبته"³.

¹ - بلعربي نورية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، س2017، ص 10.

² - زباني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، تصدر عن مخبر جامعة تلمسان، عدد 4 جوان 2017، ص 148.

³ - « La libération conditionnelle est la suspension de la peine privative de liberté lorsque la condamné présente des signes sérieux de réadaptation sociale, ce qui suppose qu'il ait déjà subi une certaine partie de sa peine »

Jean-claude soiyer, droit pénal et procédure pénale, 12 éd. L.G.D.J, 1995, P. 236.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

التعريف الثاني: " وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط"¹.

أما في مصر فقد عرف الإفراج المشروط بعدة تعاريف منها:

التعريف الأول: الإفراج تحت شرط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا ما ظهر أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ويكون ذلك عن جرائم وقعت من المحكوم عليه قبل دخوله السجن، وذلك بشرط أن يبقى مستقيماً بعد الإفراج عنه حتى تنتهي المدة المحكوم بها عليه"².

التعريف الثاني: " هو الإفراج عن المحكوم عليه الذي قضى جزءاً من عقوبته تحت شرط أن يسلك سلوكاً حسناً ويخضع لأحكام المراقبة المفروضة عليه"³.

التعريف الثالث: " هو نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضى بها أصلاً بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضائها نهائياً حسب المدة المحددة في الحكم"⁴.

التعريف الرابع: " هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من اجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"⁵.

وكذلك في الجزائر عرف بعضهم الإفراج المشروط بأنه:

¹ - راجع: عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008، ص 277.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 1112.

³ - جندى عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 2، د. د.م، 2008، ص 722.

⁴ - عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 434.

⁵ - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د. د، بيروت-لبنان، 2009، ص 572.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

"الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط"¹.

وعرف أيضا :

" بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"².

من خلال ما تقدم يمكن تحديد تعريف لنظام الإفراج المشروط على أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه لاستكمال العقوبة الأصلية السالبة للحرية المتبقية.

الفرع الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط

رغم اختلاف الأنظمة حول تسمية هذا النظام من الإفراج تحت الشرط أو الإفراج الشرطي، فهو نظام يهدف إلى تحسين سلوك المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو يتميز بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها كالآتي:

أولاً: الإفراج المشروط لا ينفي العقوبة

لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط إذا تم الإقرار به سببا لإنهاء العقوبة لأن الإفراج هو قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية. مما يعني أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة المقررة في مقرر الإفراج المشروط³.

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط10، الجزائر، 2011، ص 399.

² - إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص211، 212.

³ - بلعربي نورية، المجرع السابق، ص 18.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

يفترض الإفراج المشروط صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ويتم تجزئتها إلى جزأين أحدهما من داخل المؤسسة العقابية، والآخر خارج المؤسسة العقابية، وذلك بالرجوع إلى المادة 134 من القانون رقم 05-104¹.

كما أنه الإفراج المشروط يعتبر مؤقتا بمعنى إمكانية الرجوع فيه، وذلك بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، ويتم الإلغاء مقرر الإفراج المشروط في الحالات التي يخل فيها المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، كعدم امتثاله أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع مقره بدائرة اختصاص المجلس القضائي، محل إقامة المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، وأيضا لعدم استجابته للاستدعاءات الموجهة له من قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية، وكذلك عدم أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير محل الإقامة، ويجب أن يتضمن هذا الطلب تمييز الإقامة مبررات ضرورية لذلك، وهكذا يعاد المفرج عنه للمؤسسة العقابية².

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

أي أن تقرير الإفراج المشروط يبقى مخولا للسلطة العقابية بموجب القانون، فتقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط من عدمه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية المخولة لها قانونا لإقرار الإفراج المشروط³.

وكذلك الإفراج المشروط يعتبر نظاما عقابيا مخولا إلى هيئة بموجب القانون، تقرر بناء على سلوك المحكوم عليه المحبوس لهذا مكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، فالإفراج المشروط يعتبر منحة تمنح لكل محبوس بالمؤسسة العقابية

¹ - زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 151.

² - حليش كميلى، نظام الإفراج المشروط القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 21.

³ - بن شنوف ريان وبن زهرة نهى، النظام القانوني للإفراج المشروط وآلية تطبيقه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص 19 .

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

حيث أن هذا المحبوس استوفى الشروط القانونية¹ التي حددها القانون على إثباته لتحسين سلوكه خلال المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية.

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون

فهو يساهم في التخفيف من نفقات السجون، وكذا الاكتظاظ داخلها وذلك بالإفراج عن المحبوس لإكمال ما تبقى من عقوبة خارجة المؤسسة العقابية².

رابعا: الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة الإدماج

يعتبر الهدف من الإفراج المشروط هو تجنب الآثار السلبية التي قد تتجم عن الانتقال من الوسط المغلق إلى وسط الحرية المطلقة في سبيل تأهيل المحكوم عليه، الأمر الذي يتطلب مساعدة المفرج عنه ماديا ومعنويا من أجل تعويده على الحياة الشريفة، وذلك مقابل خضوعه لمجموعة من الالتزامات، ويجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت رقابة وإشراف الجهة المنوط بها تقرير الإفراج المشروط، حيث أنها تتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير ما يتناسب مع المفرج عنه³.

خامسا: الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية

يعتبر الإفراج المشروط من خلال النظرة العقابية الحديثة، من أحدث الأساليب العقابية حاليا على المستوى العالمي، ما جعل أغلب التشريعات العالمية تأخذ به مثل المملكة المتحدة، فرنسا، وذلك للنتائج الإيجابية التي يحققها الإفراج المشروط على المحكوم عليهم، بإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وتقويم سلوكهم ومطابقته مع القانون⁴.

¹ - عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 10.

² - بلعربي نورية، المرجع السابق، ص 18.

³ - عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 10، 11.

⁴ - زباني عبد الله، المرجع السابق، ص 153.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له

نظرا لتطور مفهوم العقاب والمغزى المراد منه أدى ذلك لتطور أساليب تطبيق هذه العقوبة للوصول إلى الحد من الحرية قدر الإمكان من خلال ضبط سلوكيات المجرم داخل المؤسسات العقابية بالاعتماد على الأساليب السابقة والتي من بينها الإفراج المشروط، هذا الأخير عرف تطورات تاريخية وتشريعية حتى اعتبر من أنجح الأساليب في إعادة الإدماج الاجتماعي ولذا وجب أيضا أن تميز هذا النظام عن باقي الأنظمة المشابهة في أنظمة الدفاع الاجتماعي.

الفرع الأول: تطور نظام الإفراج المشروط في الجزائر

لم يصل نظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية بالجزائر بالشكل الذي هو عليه اليوم في القانون 05-04 المؤرخ في 06 / 02 / 2005، إلا بعد أن مر بعدة مراحل عرف خلالها تطورا ملحوظا بدءا من العهد الاستعماري إلى مرحلة ما بعد الاستقلال وأخيرا المرحلة الحالية في ظل القانون 05-04.¹

أولاً: الإفراج المشروط في العهد الاستعماري

كانت الجزائر خلال هذه المرحلة مستعمرة يسري على ربوعها قانون العقوبات الفرنسي الذي يرجع إلى سنة 1810، ولقد ميز هذه المرحلة تطبيق عدة أنظمة عقابية مختلفة طبق خلالها القانون الفرنسي، الذي كان ظاهريا يتضمن مبادئ الثورة الفرنسية لسنة 1789 التي كان شعارها الحرية والمساواة والعدل وما جاءت به من ضمانات مقررة لحماية حقوق الإنسان، إلا أن شيئا من ذلك لم يكن في الواقع لأن تطبيق القانون الجزائري على الجزائريين لا يخدم مصالح المستعمر الفرنسي، الذي كانت أهدافه القضاء على مقومات الشخصية الوطنية وتثبيت وجوده الاستعماري، وكانت توقع عليهم عقوبات مختلفة بناء على الأمر الصادر بتاريخ 26 / 12 / 1842، فمن يحكم عليه بعقوبة تفوق

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 58.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

سنة أشهر ينقل إلى جزيرة كورسيكا للعمل في الزراعة، أما المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة فبعد أن كان تنفيذها خارج التراب الجزائري، أصبح تنفيذها يتم بالسجون الموجودة في الجزائر كالبروقية والحراش ولمباز بباتنة¹.

وباندلاع الثورة التحريرية المباركة 11/01 /1954 أعادت الإدارة العقابية الاستعمارية من جديد تطبيق العقوبات الملغاة سابقا بمقتضى أمر سنة 1944².

ثانيا: الإفراج المشروط بعد الاستقلال

بدأت هذه المرحلة باستقلال الجزائر في 1962/07/05 أين استمر العمل بالتشريعات الفرنسية النافذة بتاريخه وحتى إشعار آخر، وذلك باستثناء ما يمس منها السيادة الوطنية أو يتضمن أفكارا استعمارية عنصرية تتنافى والممارسة العادية للحريات الديمقراطية، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 62 / 157 الصادر بتاريخ 31 / 12 / 1962.

ولقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966، الذي تلاه صدور عدة قوانين، وما يهمنا منها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 10 / 02 / 1972 الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس احترام الحريات الفردية، وكذا احترام مبدأ شرعية العقوبات الذي تحميه وتصونه السلطة القضائية، مستهدفة بذلك إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتكييفه لقصد إعادة إدماجه في بيئته العائلية والمهنية والاجتماعية³.

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 58.

² - المرجع نفسه، ص 60.

³ - المرجع نفسه، ص 60، 61.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

ثالثا: الإفراج المشروط في القانون رقم 05-04

لقد فرض تسارع التطورات التي شهدتها المجتمع الجزائري خاصة مع تشكل سياق دولي جديد ضرورة إعادة النظر في فلسفة وأسس السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا، لهذا الغرض نصبت لجنة وطنية ضمت العديد من المختصين والمهتمين بعلم السجون، أسندت لها مهمة مراجعة قانون تنظيم السجون لسنة 1972.

وبإنهاء اللجنة أشغالها صدر هذا النص بموجب القانون رقم 05-04 والذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ومن بين آليات إعادة التربية التي أعيد تفعيلها وتدعيمها نظام الإفراج المشروط الذي أدخلت عليه تعديلات جوهرية لم يتضمنها أمر 72-02.

وفي تطور آخر لتشريع السجون في الجزائر سمح للمشرع والاعتبارات الإنسانية، بإمكانية الإفراج شرطيا عن المحبوسين لأسباب صحية تتنافى وبقاءهم في حالة سلب الحرية، وذلك بالرغم من عدم تحقق الشروط الموضوعية المتطلبة قانونا لمنح الإفراج المشروط والمحددة في المادة 134 من قانون تنظيم السجون ولقد استكمل المشرع الجزائري إصلاحاته بتأسيس هياكل ومؤسسات الدفاع الاجتماعي التي تتولى تنفيذ أهداف قانون تنظيم السجون بصفة عامة والإفراج المشروط بصفة خاصة، ويتعلق الأمر بكل من لجنة تطبيق العقوبات واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

كانت هذه آخر التطورات التي عرفها نظام الإفراج المشروط في الجزائر، والتي استعاد بها النظام مكانته في السياسة العقابية نظرا للدور الفعال في مكافحة ظاهرة العود والتقليل من تزايد معدلات الإجرام¹.

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 61-63.

الفرع الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له

نظرا لأهمية الإفراج المشروط على اعتباره نظاما من أنظمة الدفاع الاجتماعي إذا وجب أن نميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة المشابهة له مثل العفو الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي.

أولاً: نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي

العفو الشرطي هو أحد صور العفو عن العقوبة، حيث يقسم العفو إلى عفو بسيط وعفو شرطي، فحينما يخلو العفو من أي التزام يفرض على المحكوم عليه فهو عفو بسيط، وعكس ذلك حين يفرض على المحكوم عليه أي التزام فهو عفو شرطي¹.

توجد أوجه للتشابه والاختلاف بين النظامين تتمثل فيما يلي:

يقوم كل من النظامين على ذات العناصر التي يقوم عليها الآخر، فكلا النظامين يفترض قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسات العقابية، ثم إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل المحدد لاقتضاء عقوبته وخضوعه خلال فترة لاحقة لتدابير الرقابة والمساعدة².

والعفو الشرطي هو منحة بمقتضاها يتم إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ عقوبته كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها.

يتلاقى كل من النظامين في الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه، فالعفو الشرطي وسيلة تهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبات التي صدرت في ظروف معينة، ثم تبين بعد ذلك عدم ملاءمتها، فالعفو بذلك صمام أمان مقرر للحالات الخطيرة باعتباره الوسيلة

¹ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 25، 26.

² - المرجع نفسه، ص 27.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

الاحتياطية الأخيرة إذا لم تكن هناك وسائل أخرى للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها وفي تطوره الحديث¹.

ولكن العفو الشرطي يختلف عن نظام الإفراج المشروط في أن العفو الشرطي بحسب الفصل مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، بخلاف الإفراج المشروط فهو ليس إلا أسلوب من أساليب تفريد المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التأهيل وفقا للمفهوم الحديث.

والعفو الشرطي من اختصاص رئيس الدولة، في حين أن الإفراج المشروط تختص به سلطات أخرى تختلف باختلاف القوانين، ويتحدد نطاق العفو الشرطي بجميع العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية²، في حين يقتصر الإفراج المشروط على العقوبات السالبة للحرية فقط³.

ثانيا: نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام العفو عن العقوبة هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، بمعنى أن العقوبة ينطق بها ولا تنفذ. وقد أخذ به المشرع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 في المواد من 592 إلى 595 ويطبق على الحبس والغرامة⁴.

توجد بين النظامين أوجه للتشابه وأوجه للاختلاف يتم توضيحها كما يلي:

¹ - بلعربي نورية، المرجع السابق، ص 34.

² - بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 25.

³ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 27، 28.

⁴ - المرجع نفسه، ص 28.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

يتفق النظامان في اختيار نوعية الأشخاص الصالحين والقابلين للإصلاح والتقويم الجديرين بالثقة¹ في قدرتهم على إصلاح وتقويم أنفسهم خارج السجن، ويختلف نظام الإفراج المشروط عن نظام وقف تنفيذ العقوبة من حيث الهدف المنشود.

فالإفراج المشروط عبارة عن أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي أساسه حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه داخل السجن، أما نظام وقف تنفيذ العقوبة² هو تفريد عقابي من اختصاص المحكمة، يهدف إلى إبعاد المحكوم عليه من جو السجن ومساوئها عن طريق النطق بالعقوبة ودون تنفيذها، وتعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة التجربة، أو الإخلال بالالتزامات والتدابير المفروضة عليه خلال فترة الاختبار.

ثالثا: نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي

الاختبار القضائي هو نظام يحقق الدفاع في المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقنين بتجنبيه دخول السجن، وتقديم المساعدة الإيجابية له تحت التوجيه والإشراف والرقابة³.

كما عرف الاختبار القضائي بأنه " أسلوب لمعاملة بعض المجرمين المنتقنين انتقاء خاصا، ويتمثل في الإيقاف الشرطي للعقوبة مع وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج"، ويمكننا رد الاختلاف فيما بينهما إلى أن كلا من النظامين له تكييفه القانوني، رأينا سابقا أن الإفراج المشروط في صورته الحديثة هو أسلوب من أساليب معاملة المحكوم عليه، وهو حاليا يعتبر تدبيرا مستقلا لتأهيل المحكوم عليه وفقا لأفكار الدفاع الاجتماعي الحديث، أما تكييف الاختبار القضائي فقد اختلف في تكييفه بين العقوبة وتدبير الأمن، كما يختلف النظامان أيضا من حيث الهدف، فالإفراج المشروط يهدف إلى الحيلولة دون استمرار المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بعد أن

¹ - عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 12.

² - يطلق على وقف تنفيذ العقوبة sursis عدة اصطلاحات منها: التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، الحكم المعلق لتنفيذ، نظام الحكم المشروط، تعليق الأحكام على شرط.

³ - بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

نقد جزءا من العقوبة¹، فإن الاختبار القضائي يرمي إلى تفادي وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، وأن المجال الذي يعمل فيه كل من النظامين جد مختلف، فالإفراج المشروط يطبق على فئة من المحكوم عليهم الذين أمضوا جزءا من عقوبتهم حتى إذا ما ثبت أنهم قد صلح حالهم أثناء وجودهم في السجن².

رابعاً: نظام الإفراج المشروط ونظام الحبس المنزلي

يتشابه نظام الإفراج المشروط مع نظام الحبس المنزلي في إتاحتها الفرصة للمحكوم عليه لمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والأسرية والعائلية، وفي تنفيذ جزء من العقوبة بعيدا عن السجن، ومن خلال المجتمع بما يساعد على اندماجه في النسيج الاجتماعي³.

ويختلفان في طبيعتهما، ومدى إمكانية استخدامهما كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وصلتهما بالعقوبة السالبة للحرية، ففي حين أن الإفراج المشروط يعد أحد أساليب المعاملة العقابية ولا يعد من قبيل العقوبات، فإن الحبس المنزلي يمكن أن يكون له طبيعة للعقوبة⁴.

خامساً: نظام الإفراج المشروط ونظام الرقابة الإلكترونية

يقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد، ويشترط للاستفادة من هذا النظام ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام واحد، يجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته.

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 88.

² - المرجع نفسه، ص 90، 91؛ عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 16.

³ - أخلاوي عدي، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 33.

⁴ - المرجع نفسه، ص 33، 34.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدد القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينة من اليوم، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه.

ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات إلكترونياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة إلكترونية في كاحله تقوم بإرسال إشارة مداها 50 متراً كل 30 ثانية، تستقبل تلك الإشارات على جهاز استقبال مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط هاتفي.

كما قد يجري التحقيق مع احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه، وإذا حدث عطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فإنه يعد مرتكباً للجريمة ويكون ذلك سبباً لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. والسوار الإلكتروني بطبيعة الحال له ثلاث صور:

- طريقة البث المتواصل، وهي متبناة في غالبية الدول التي أخذت بهذا النظام وبها يرسل السوار كل خمسة عشر ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصل بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل إشارات أتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

- طريقة التحقيق الدقيق وبموجبها يرسل نداء تليفوني بشكل أتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف لفظي.

- وهي المراقبة عبر الساتلايت (الأقمار الصناعية)، وهي معمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية، هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت، وقد أجاز المشرع الفرنسي للمحكوم

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

عليه أن يطلب من القاضي في أي وقت استشارة طبية للتأكد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلبا عليه من الناحية الصحية¹.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وشروطه

بعد ما تم بيان التطورات التشريعية التي عرفها نظام الإفراج المشروط وتمييزه عن غيره من الأنظمة فإنه يتعين بيان طبيعته القانونية وذلك من خلال الكشف عن تكييفه القانوني (المطلب الأول)، ثم محاولة البحث عن الشروط التي يجب توفرها في نظام الإفراج المشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط

أثار موضوع التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط الكثير من النقاش في الأوساط الفقهية لذلك اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره، فإذا كانت سلطة إدارية كان نظام الإفراج المشروط عملا إداريا، أما إذا عهد به لسلطة قضائية كان عملا قضائيا، لذلك فإنه من الضروري التطرق إلى الحجج الفقهية التي يستند عليها الفقهاء بغية التوصل إلى التكييف في التشريع الجزائري، وذلك من حيث إن نظام الإفراج المشروط عمل إداري (الفرع الأول) أو إن نظام الإفراج المشروط عمل قضائي (الفرع الثاني) أو أن نظام الإفراج المشروط عمل إداري وقضائي (الفرع الثالث).

¹- أخلاوي عدي، المرجع السابق، ص 34، 35.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط عمل إداري

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام الإفراج المشروط عمل إداري على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية¹، الذي تليه مرحلة تنفيذ العقوبة، هذه الأخيرة تشرف عليها سلطة إدارية ولها صلاحية تقدير مدى استحقاق المحبوس لنظام الإفراج المشروط وذلك باعتباره مرحلة من مراحل المعاملة العقابية.

وتختلف هذه السلطة الإدارية من تشريع عقابي إلى آخر، فالتشريع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه، وكان الوضع غير ذلك في ظل الأمر رقم 72-02 إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص².

وقد اعتمد أنصار هذا الرأي على الحجج التالية:

أ - تعتبر الإدارة هي الأجدر والأصلح من غيرها على اتخاذ قرار الإفراج المشروط وذلك بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوسين الأمر الذي يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، باعتبارها المكلفة بالسهر على التطبيق الأمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيل المحكوم عليه³.

ب - يهدف نظام الإفراج المشروط إلى تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزامهم السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توفرت الإرادة الجدية لديهم، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة⁴.

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 64.

² - عمائدة مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في تخصص المؤسسات العقابية والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014/2015، ص 33، 34.

³ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 65.

⁴ - المرجع نفسه، ص 66.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط عمل قضائي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام الإفراج المشروط عمل قضائي على أساس أنه يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوسين، لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد، وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة واختيار دقيق للمحبوسين المؤهلين، على عكس من ذلك لو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطتها، فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا.

تكريسا لهذا الاتجاه بصفة نسبية، قرر المشرع الجزائري أخيرا بموجب القانون رقم 04-05 منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فحوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية¹، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة وعشرون (24) شهرا المطلوبة قانونا، وعملا بمبدأ توازي الأشكال فلقاضي تطبيق العقوبات إنهاء الإفراج المشروط إذا توافرت أسباب إلغائه.

وقد اعتمد أنصار هذا الرأي على الحجج التالية:

أ - نظام الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمانا لحماية حقوق المحبوس لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط².

ب - إن نظام الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالأخصائيين والخبراء، على عكس من ذلك فلو ترك الأمر للإدارة غالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوسين، فضلا عن احتمال تعسفها

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 68.

² - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

في استعمال سلطتها وتأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائياً¹.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط عمل مختلط إداري وقضائي

بخصوص التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري فهو عمل ذو طبيعة مختلطة (قضائية – إدارية)، لأن المشرع الجزائري قد تبنى نظام اللجان المختلطة ذات الاختصاص القضائي في مسألة الفصل في طلبات الإفراج المشروط²، حيث خول للقاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي تغطي على عضويتها التشكيلة الإدارية، مما يجعل من عمل قاضي تطبيق العقوبات مقيدا إلى حد كبير خصوصا أن مقررات منح الإفراج تصدر بأغلبية الأصوات، ولا ينفرد بإصدارها قاضي تطبيق العقوبات فهو ملزم بأراء أعضاء اللجنة، والأمر كذلك بالنسبة للمقررات التي تصدر عن وزير العدل باعتباره جهازا إداريا يمثل السلطة التنفيذية بالمقررات التي تصدر عنه تكتسي الطابع الإداري.

تبعا لذلك يمكننا القول أن التكييف القانوني الراجح للإفراج المشروط في التشريع الجزائري يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السلطة المصدرة القرار، وعليه فإذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات بصيغته Juge Administrateur، فهو من أعمال الإدارة القضائية، أما إذا صدر عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو دون شك عمل إداري³.

المطلب الثاني: شروط نظام الإفراج المشروط

تنص المادة 134 من قانون 05-04 على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

¹ - عاشور بوعكاز مایسة، المرجع السابق، ص 22.

² - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 69.

³ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

من خلال استقراءنا لنص المادة سالفة الذكر، ونظرا لخطورة قرار منح الإفراج المشروط على المحبوس وعلى المجتمع، فإنه يمكن استنتاج مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الإفراج المشروط والتي تتعلق أساسا بالعقوبة (الفرع الأول) أو بالمحبوس المحكوم عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط نظام الإفراج المشروط المتعلقة بالعقوبة

على غرار أغلب التشريعات يتطلب المشرع الجزائري أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وإن كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع من ناحية، وفي إعادة التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى¹، غير أن إقرار الإفراج المشروط يتطلب مجموعة من الشروط التي تتعلق بالعقوبة المحكوم بها، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

يقصد بهذا الشرط أن يكون المستفيد من الإفراج المشروط محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، أي كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد، وكان القانون السابق يشترط أن تتجاوز عقوبة الحبس مدة ثلاثة أشهر².

ومن هنا نستنتج أن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام، كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية توضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية³.

ثانياً: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 574.

² - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 212.

³ - حليش كميعة، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

تتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن ينقرر الإفراج عنه شرطياً¹، وإذا كانت تختلف في تحديدها تحقيقاً لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من ناحية، وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهداف التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، حيث يكون المحكوم عليه قد قضى جزءاً من عقوبته في الحبس، وتختلف فترة الاختبار باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه.

أ- إذا كان المحبوس مبتدئاً يجب أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وكان القانون السابق يشترط أن لا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أشهر².

ب- إذا كان المحبوس معتاداً ترفع مدة الاختبار إلى ثلثي العقوبة على أن لا تقل مدتها عن سنة، المادة 134 ق ت س.

إن المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلف شرط فترة الاختبار.

ثالثاً: إذا كان المحبوس محكوماً عليه بعقوبة السجن المؤبد

لم يستبعد المشرع الجزائري هذه الفئة من الاستفادة من ميزة الإفراج المشروط، حيث نصت المادة 134 من قانون 05-04 على ما يلي:

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة، وتقدر مدة خمسة عشر سنة كفترة اختبار بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد

¹ - شردودة الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، أم البواقي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2007/2008، ص 108.

² - ف 2 من المادة 134 ق. ت. بأنه تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

تعتبر مدة كافية تتلائم ومتوسط عمر الإنسان، تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج إعادة التربية والإدماج على المدى الطويل¹.

وتحسب المدة الواجب تنفيذها في كل هذه الحالات ويبدأ سريانها بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية².

الفرع الثاني: شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

بالرجوع إلى أحكام قانون 05-04 الذي يتبين من خلاله أن المشرع الجزائري ترك مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام وحتى المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مؤبدة، وذلك بوصفه تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع متى أبدى استجابة لهذا التأهيل³.

أولا: شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك

يشجع نظام الإفراج المشروط المحبوس على انتهاج السلوك القويم أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، فيقبل على تنفيذ برنامج التأهيل أملا في الإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته.

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المحبوس قد سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكا يدعو إلى الثقة في الإصلاح والتأهيل.

ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء المحبوس مدة كافية في السجن، وخضوعه إلى وسائل إعادة التربية والمتمثلة في التعليم والتدريب والعمل والرعاية الصحية والاجتماعية،

¹ - سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 458.

² - عمر خوري، المرجع السابق، ص 286.

³ - عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

فهذه المعاملة هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدى تقديمه لأدلة عن حسن السيرة والسلوك¹.

ويعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحبوس يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة إيجابية، ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك على سهولة اندماجه في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بعد انقضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وإخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية².

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري يشترط أن يقدم المحبوس أدلة عن حسن سيرته وسلوكه حتى يستفيد من الإفراج المشروط، ولكن هذا الشرط غير كافٍ ما لم يعزز بتقديم ضمانات جدية للاستقامة تكون بمثابة نتيجة إيجابية لفعالية المعاملة العقابية التي يخضع لها³.

ثانياً: شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة

يشترط تقديم ضمانات جدية للاستقامة غير محقق الوقوع إلا بعد تنفيذ المحبوس مدة معينة العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وهي تختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوسين، وآخر هذه المراحل هي الإفراج المشروط.

ومن بين الضمانات الجدية للاستقامة التي أوردها المشرع في قانون تنظيم السجون نجد: حصول المحبوس على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالى.

أ- حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة العمل وذلك طبقاً للمادة 99 من ق. ت. س.

¹ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 283.

² - عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 29.

³ - المرجع نفسه، ص 30.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

- ب- منح رخص وإجازات الخروج والمكافأة وذلك طبقا للمادتين 56 و129 من ق. ت. س.
- ت- استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية، وذلك طبقا لنص المادة 101 من ق. ت. س.¹
- ث- استفادة المحبوس من الحرية النصفية لتأدية عمل ومزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، وذلك طبقا لنص المادة 105 من ق. ت. س.²

ثالثا: شرط موافقة المحبوس

إن منح الإفراج المشروط للمحبوس يستلزم فرض مجموعة من تدابير المراقبة والمساعدة وتعهده بالقيام ببعض الالتزامات التي يضمنها مقرر الإفراج المشروط، الأمر الذي يستوجب رضا المفرج عنه شرطيا واستعداده للتعاون مع الهيئات المختصة المنوط بها الإشراف عليه، بالإضافة إلى أن الإفراج المشروط عن المحبوس غالبا ما يكون بمبادرته الشخصية ويفترض إرادته الحرة دون أي ضغط، وبالتالي فإن قبول المحبوس للإفراج المشروط يعد شرطا جوهريا للوصول إلى إعادة إدماجه في المجتمع من جديد وهو ما تتحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقية³.

رابعا: شرط أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب نص المادة 136 من قانون 05-04، إذ لم يكن له وجود في الأمر 72-02 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط، فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ من الغرامات المحكوم بها عليه، وكذلك التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عليها.

¹ - عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 30؛ أخلاوي عدي، المرجع السابق، ص 41.

² - عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 32.

³ - عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 33، 34.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

استحدث المشرع لهذا الشرط بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه¹.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على شروط الإفراج المشروط

نص المشرع الجزائري في قانون رقم 05-04 على حالات خاصة للإفراج على المحبوس إذا تحققت إحدى هذه الحالات:

1- إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار: تبليغ السلطات المختصة عن حادث قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مديرها (المادة 135) : ويتعلق الأمر بحالة المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة من حادث خطير قبل وقوعه في شأن المساس بأمن المؤسسة العقابية (كمشروع الهروب من مؤسسة عقابية أو التمرد)، بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم، ففي هذه الحالة يجوز منح المحبوس الإفراج المشروط بصرف النظر عن فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134.

وهدف هذا الاستثناء هو القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية، ومنه المحافظة على أمن وسلامة هذه المؤسسات².

2- إعفاء المحبوس من جميع شروط الإفراج المشروط لأسباب صحية: المادة 148 ويتعلق الأمر بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومنتزيدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، يجوز في هذه الحالة منح الإفراج المشروط دون مراعاة كافة الشروط الواجب توافرها، كما هي مبينة في المادة 134³.

¹ - المرجع نفسه، ص 34.

² - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 133.

³ - عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 34-36.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

لم يحدد المشرع بدقة نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة وترك ذلك لتقدير طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس، فضلا عن خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء. ويرجع الإفراج الصحي لاعتبارات إنسانية بحتة راعى فيها المشرع الحالة الصحية والنفسية للمحبوس التي ستتأثر سلبا ببقائه في المؤسسة العقابية¹.

والأجدر أن يلحق بهم فئة المحبوسين الذين تقدمت بهم السن للاعتبارات نفسها، إضافة إلى طرح مسألة وفاتهم داخل السجن وهي وضعية توحى بالخيبة والورطة بالنسبة لعائلاتهم التي لم تحضر اللحظات الأخيرة قبل الوفاة. ويجب تحديد السن التي تتنافى مع بقاء المحبوس في المؤسسة العقابية كما هو معمول به في بعض التشريعات، 60 سنة في تونس وإيطاليا، 70 سنة في إسبانيا².

والطابع الاستثنائي للإفراج المشروط في الحالتين المذكورتين لا يعفي المفرج عنه من شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها، والتعويضات المدنية في حال وجودها، وهذا ما يعني أن المحبوس الذي تتنافى حالته الصحية مع بقاءه داخل المؤسسة العقابية لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية إلا إذا سدد المبالغ المالية، وكذلك الحال بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر³. ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن المبالغ المالية والتعويضات هي حقوق للغير لا يمكن إعفاء المحبوس منها لأي سبب كان.

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 134.

² المرجع نفسه، 136.

³ - بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم

القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 174.

خلاصة الفصل الأول

تمحور هذا الفصل حول ماهية نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، حيث تم التطرق إلى مفهوم نظام الإفراج المشروط وهو نظام يهدف إلى تهذيب سلوك المحكوم عليه وإعادة إدماجه داخل الوسط الاجتماعي لأن الهدف هو الإصلاح والتأهيل وليس التكفير عن ذنب اقترفه المحكوم عليه، وأيضا التطرق لأهم الخصائص التي ميزته فهو ليس إفراجا نهائيا كما أنه وسيلة لتهذيب المحكوم عليه. وقد مر نظام الإفراج المشروط بالعديد من التطورات في الجزائر سواء قبل المرحلة الاستعمارية أو بعد صدور القانون رقم 05-04 وكان لابد من تمييز هذا النظام السابق الذكر عن بعض الأنظمة المشابهة له مثل تمييزه عن نظام البارول ونظام وقف تنفيذ العقوبة، ثم بيان طبيعته القانونية من خلال تكييفه القانوني على أنه ذو طبيعة إدارية أو قضائية أو مختلطة، انتهاء إلى ذكر أهم شروطه الموضوعية التي تتعلق بالعقوبة مثل مدة العقوبة أو الاختبار، أو تتعلق بالمحكوم عليه سواء مبتدئا أو عائدا، وكذلك الشروط الشكلية كتقديم الطلب أو الاقتراح سواء من المحبوس أو من الإدارة العقابية أو من قاضي تطبيق العقوبات، وكذلك كل ما يتعلق بإعداد البحث السابق والجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط وهي إما وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لنظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط يستفيد منه المحبوس الذي توافرت فيه الشروط التي سبق التعرض لها في الفصل الأول، ولا يتم ذلك إلا وفق إجراءات جوهرية لا يمكن تجاوزها، وهي محددة بموجب القانون رقم 04-05 وبذلك أمكن الحديث عن إطار إجرائي لنظام الإفراج المشروط(المبحث الأول).

وحين صدور مقرر الإفراج عن المحبوس وفق إجراءات محددة يتعين على إثرها الإفراج عنه مؤقتا وتترتب على ذلك بعض الآثار والتي منها فرض التزامات عليه وقد تؤدي إلى انتهاء الإفراج عنه(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بنظام الإفراج المشروط في القانون رقم 04-05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي حدد إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط(المطلب الأول)، وبين كذلك السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

صنف القانون رقم 04-05 إجراءات منح الإفراج المشروط عبر مراحل، وتتمثل المرحلة الأولى في تقديم الطلب أو الاقتراح (الفرع الأول) والمرحلة الثانية تتعلق بالبحث السابق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح

بالرجوع إلى المادة 137 من القانون رقم 05-04 نجد أن الإفراج يقدم في شكل طلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو يقدم في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة.

أولاً: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

أشرك قانون تنظيم السجون في المادة 137 المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط قصد معرفة مدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام مما يسهل السير الحسن للإجراءات، كما منح حق تقديم الطلب إلى ممثله القانوني كأحد أفراد أسرته، حيث إن المشرع لم يذكر إجراءات تقديم هذا الطلب سواء كان مقدما من المحبوس أو ممثله القانوني ثم لم تشترط أي شكليات سوى أن يكون الطلب مكتوبا ومتضمنا اسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الطلب، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وموجز وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها، وكذلك المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط¹.

وهو نفس الإجراء الذي عرفه الإجراء الفرنسي والذي يمكن للمحكوم عليه من تقديم طلبه للحصول على الإفراج المشروط².

ثانياً: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات

خول المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات بهذه المهمة دون قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، وهو ليس نفس الوضع الذي كان سائدا في ظل الأمر 72-02، حيث كان قاضي تطبيق العقوبات يقترح الإفراج المشروط ولكن بعد استشارة لجنة الترتيب والتأهيل، مما

¹ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 98؛ ناصر أمين، الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 72.

² - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 98.

يستدعي أن المشرع إثر الإصلاحات الأخيرة بموجب القانون رقم 05-04 قد خلص قاضي تطبيق العقوبات من هذا القيد وبالتالي وسع صلاحياته فيما يتعلق باقتراح الإفراج المشروط.

ونجد أنه نفس الوضع في التشريع الفرنسي الذي خول لقاضي تطبيق العقوبات حق اقتراح منح الإفراج المشروط مرة في السنة على الأقل والملاحظ أنه ابتداء من 1 جانفي 2001 وسعت صلاحية الاقتراح إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية¹.

حيث إن المشرع الجزائري لم يحسم هذه المسألة صراحة، ولكننا نرى أنه يجب إعلان المحكوم عليه بأنه محل اقتراح منح الإفراج المشروط، وعليه أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا له، وللمحكوم عليه حق رفض اقتراح الإفراج عنه وتفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنقضي عقوبته، إذ من غير المفيد إنشاء ملف للمحكوم عليه الذي يكون رافضا للإفراج عنه منذ البداية، حيث يكون من المعروف أنه في حالة صدور قرار الإفراج عنه ستكون إجابته بالرفض، فقبول المحكوم عليه حتى ولو كان قبولا ضمنيا هو دليل توافر إرادة التأهيل لديه، وضمان نجاح المعاملة التي يقترح أن خضع لها في الوسط المفتوح².

وعلى ذلك يمكن القول أن الاقتراح يمنح الإفراج المشروط لا يعدو أن يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي، الهدف منها مجرد الكشف عن مدى ملائمة الإفراج المشروط، كما يتيح للجهة المختصة إصدار قرارها وهي على بينة من الأمر³.

ثالثا: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

لم يقصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية،

¹ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 98.

² - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 98، 99؛ معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 141.

³ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 99؛ معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 141.

المحكوم بها عليه، حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به طبقا للمادة 137 قانون تنظيم السجون¹.

وقد اتجهت كثير من التشريعات إلى منح جهة الإدارة حق اقتراح الإفراج المشروط مثال ذلك القانون البلجيكي والقانون الإيطالي، أما في القانون الدانماركي فيثار أمر الإفراج المشروط بناء على توصية إدارة المؤسسة العقابية، وهي توصية مكتوبة ترسل إلى السلطة المختصة بإصدار القرار مشفوعة برأي المؤسسة العقابية².

أما التشريع الفرنسي كما ذكرنا سابقا، فلا يعترف للإدارة العقابية بأي دور في اقتراح الإفراج المشروط، إلا فيما يتعلق بصلاحيات أمين الضبط القضائي للمؤسسة العقابية الذي يمسك ملفات المحكوم عليهم المرشحين للإفراج المشروط، وكذا إحضارهم بذلك في وقت معقول³.

الفرع الثاني: مرحلة البحث السابق

بعد أن بينا بأن طلب أو اقتراح الإفراج المشروط يمثل مرحلة من إجراءات منح الإفراج المشروط، إلا أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح، وإنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، وتبدو أهمية التحقيق في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط، إنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا⁴.

أولا: الغاية من إجراء التحقيق

إن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي، وحالته الصحية والمدنية، ومحل إقامته، ومهنته المعتادة، وتاريخ

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 141.

² - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 99.

³ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 99؛ معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 140.

⁴ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 99.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

وطبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذها وتاريخ انقضائها، وأسباب الانقطاع والتاريخ الذي يمكن فيه اتخاذ قرار الإفراج المشروط قانونا والإفراج النهائي عند الاقتضاء، والسوابق القضائية للمحبوس و المظاهر الخارجية للسلوك، ومستوى التعليم الذي حصل عليه بالمؤسسة العقابية أو غيرها، والشهادات العلمية والمهنية التي تحصل عليها، ونوع العمل الذي كان يمارسه، وتسديده للغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات، وطبيعة علاقته مع نظرائه المحبوسين وجميع الأشخاص الذين يتصلون به من موظفين وأعاون، وبالإضافة إلى ذلك يهدف إجراء التحقيق إلى الإطاحة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه، وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه وقدرته على الاندماج في المجتمع، ويتم ذلك بالاعتماد على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التقارير التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية للمحبوس¹.

وإثر انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه رأيا في مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس وعلى ضوء النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن للسلطة المختصة قرارها المناسب في الطلب، أو الاقتراح المقدم، إما بقبول منح الإفراج المشروط أو تأجيل منحه، أو رفضه نهائيا².

ويؤدي التحقيق السابق على الإفراج المشروط دورا هاما في الشروط والالتزامات التي يجب على المحبوس أن يخضع لها بعد الإفراج عنه شرطيا، فنظام الإفراج المشروط يتطلب أن يخضع المفرج عنه للالتزامات وتدابير معينة تهدف إلى ضمان تأهيله اجتماعيا وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد³، وتختلف هذه الالتزامات والتدابير باختلاف شخصية المفرج عنه، ولا يجوز للسلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أن تلزم المفرج عنه بتدابير لا تتلاءم مع شخصيته إلا في ضوء توافر ضمانات التأهيل الاجتماعي⁴.

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 142.

² - المرجع نفسه.

³ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 100.

⁴ - المرجع نفسه.

ثانيا: الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق

نقصد بالإعداد والتحضير لإجراء التحقيق عملية تهدف إلى تهيئة الملف العقابي للمحبوس أو المرشح للإفراج عنه شرطيا ومختلف الوثائق المدعمة له، الذي سيعرض على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته وتفحصه.

لقد أسند المشرع الجزائري القيام بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية، والسلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات، فيتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية لاستقامته¹.

في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط وتضمنه لمختلف الوثائق التي يشترطه القانون، بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس، وتبعاً لذلك حدد التعلية رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03².

الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط كما يلي:

الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، نسخة من الحكم أو الإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها خلال هذه المدة³.

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 143.

² - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 101؛ معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 143؛ بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 38.

³ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 101؛ أخلاوي عدي، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

ويتولى قاضي تطبيق العقوبات أيضا الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، الذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا عن طبيب المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوسين العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض الذي أصيب به المحبوسين، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب أية وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفسي وتقرير المساعدة الاجتماعية.

وبعد أن يتم تشكيل الملف وفقا لما يتطلبه القانون يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق لفحصه ودراسته¹.

ثالثا: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

عهد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04، مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوسين المرشح للإفراج عنه شرطيا، إلى هيئات لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، تحت إشراف هذه الأخيرة في إطار التعاون من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا².

وتتوزع هذه اللجان على مستويين:

المستوى الأول: نجده في كل مؤسسة عقابية، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم "لجنة تطبيق العقوبات" طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون (الفقرة الأولى).

المستوى الثاني: نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم "لجنة تكييف العقوبات" طبقا للمادة 143 من قانون تنظيم السجون (الفقرة الثانية).

أ- لجنة تطبيق العقوبات

¹- بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 101.

²- معاينة بدر الدين، المرجع السابق، ص 144.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون حيث نجد هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي كل المراكز المخصصة بالنساء¹.

وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 من قاضي تطبيق العقوبات رئيساً، ومن مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء عضواً، والمسؤول المكلف بإعادة التربية عضواً، ومسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضواً، ومن طبيب المؤسسة العقابية عضواً، وأخصائي علم النفس بالمؤسسة العقابية عضواً، ومن مربي من المؤسسة العقابية ومساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية².

ويعين الثلاثة الأواخر بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويمكن أن توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبحث في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام الإفراج المشروط، ويعين هو الآخر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون³.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه التركيبة المتنوعة قد وسع المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين في مجال إعادة التأهيل والذين لديهم الخبرة الكافية في المسائل العقابية.

تقوم لجنة تطبيق العقوبات بدور هام في مجال الإفراج المشروط سواء في الحالة العادية أو لأسباب صحية، كما تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصياتهم، كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء ودراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقف

¹ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 102.

² - عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 44.

³ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 102.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

المؤقت لتطبيق العقوبات بالإضافة إلى مهمة دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية، ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

يصل ملف المحبوس المترشح للإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات عن طريق قاضي تطبيق العقوبات، ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها، ثم يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيع رئيس اللجنة عليها¹.

من أجل سير التحقيق وضع المشرع الجزائري قواعد محددة، إذ تعقد اللجنة جلساتها للنظر في ملفات الإفراج المشروط المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو المرجح²، مما قد ينجر عنه إمكانية وضع اللجنة تحت وصاية إدارة المؤسسة العقابية، في حين أن قرار قاضي تطبيق العقوبات من الأفضل أن يكون هو المرجع تقاديا للمساس بحقوق المحبوسين³.

بالرجوع إلى المادة 147 من قانون تنظيم السجون يتضح لنا أن لجنة تطبيق العقوبات التي تقرر منح الإفراج المشروط، وتصدر مقررات في هذا الشأن ولا يقتصر دورها على مجرد إبداء الرأي⁴.

لذلك حاولت وزارة العدل تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 05 / 06 / 2005 المتعلق بكيفية البحث في ملفات الإفراج المشروط الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات، بحيث تصدر اللجنة مقررا يتضمن

¹ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 103.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا المقرر مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط¹.

إن عملية التحقيق مقيدة بأجال محددة، إذ إن المشرع الجزائري منح للجنة تطبيق العقوبات أجل شهر للفصل في الطلبات وذلك ابتداء من تاريخ تسجيلها، كما تتمتع اللجنة بكامل صلاحيات الموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه، وإذا تبين لها تخلف وثائق أساسية في الملف فلها تأجيل البحث فيه إعمالاً لسلطتها في التحقيق إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا ونظرا للدور الفعال للجنة تطبيق العقوبات وإشراف قاضي تطبيق العقوبات عليها فإننا يمكننا القول أنها هيئة جديرة بالثقة في مجال الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين².

ب- لجنة تكيف العقوبات

أنشئت لجنة تكيف العقوبات بموجب القانون رقم 05-04 في مادته 143، ولكن فيما يتعلق بتنظيم وتسيير هذه اللجنة فقد أحال المشرع ذلك إلى التنظيم فصدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/17.

وقد حصر المشرع الجزائري دور لجنة تكيف العقوبات في مهمتين أساسيتين تتمثل في:

أولاً: البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 والتي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، والفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح إجازة الخروج أو التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام.

¹ - بن الشيخ نبيلة، نفس المرجع، ص 103؛ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 405.

² - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 103.

ثانيا: دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل وإبداء رأيه فيها قبل إصداره مقررات بشأنها، كما يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل والمتعلقة بالإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 135¹.

وتتنوع تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، حيث تضم قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا وأعضاء يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى، إضافة إلى ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائرية، مدير مؤسسة عقابية، وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما توسع عضوية اللجنة إلى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، وزيادة على ذلك يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في آراء مهامها.

وبالنظر إلى هذه التشكيلة، يمكننا القول أن هناك توازن واضح بين ممثلي الإدارة العقابية وممثلي السلطة العقابية وهذا عكس ما قلناه سابقا بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات.

تتناول لجنة تكييف العقوبات بمجرد وصول الملفات إليها من قاضي تطبيق العقوبات وذلك بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل، فبعد أن تتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف، تصدر رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا حيث يخضع صوت هذا الأخير لقناعته حول إذا ما كان المحبوس جديرا بالإفراج المشروط.

وبالرجوع إلى المادة 143 من قانون تنظيم السجون والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 يبدو من خلال صياغة المادتين السابقتين أن رأي لجنة تكييف العقوبات هو مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه²، إضافة إلى أن المشرع حصر

¹ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 104.

² - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 104، 105؛ معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 150 - 152.

صلاحياتها في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون أن تبت فيها، كما تبدي رأيها قبل أن يصدر وزير العدل مقرره.

وما يزيدنا إصرارا على أن رأيها استشاري هو كونها وضعت لدى وزير العدل وبالتالي فإن أعضائها يخضعون لوزير العدل من الناحية الإدارية.

وكمرحلة أخيرة في إجراء البحث، يحال المقرر الصادر عن لجنة تكيف العقوبات إلى وزير العدل، حيث يطلب رأي والي الولاية الذي يختار المحبوس الإقامة بها قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط¹.

المطلب الثاني: السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط

في ظل الأمر 172-02 كان قرار الإفراج المشروط يتخذ من وزير العدل، حيث كان يستحوذ على كل السلطة التقريرية فيما يتعلق بنظام الإفراج المشروط، وبالتالي كانت هذه المركزية المفرطة في اتخاذه تعيق إعادة التأهيل الاجتماعي وتحد من فاعليته وتقضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها نظام الإفراج المشروط، رغم أنه لم يكن هناك ما يبرر كل أشكال هذه المركزية مع وجود مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات التي تتوفر على قسط لا يستهان به من الخبرة في مجال الإفراج المشروط.

ونتيجة لهذا، فإن المشروع الجزائري بموجب القانون 05-04 حول قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط (الفرع الأول)، بجانب وزير العدل (الفرع الثاني)، ويصدر عنهما مقرر الإفراج المشروط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

قرر المشرع الجزائري أخيرا التخلي عن فكرة تركيز الاختصاص فمُنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكيف وتقريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء رأي أصبح سلطة قرار، فأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت

¹ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 105.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

مهمشة سابقا. ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة وتكوين في مجال السجون¹.

لكن جاءت نصوص القانون مترددة حيث يفيد بعضها أن جهة الاختصاص هي قاضي تطبيق العقوبات، ويفيد بعضها أن جهة الاختصاص هي قاضي تطبيق العقوبات

فإذا رجعنا إلى المواد 24 الفقرة 03 و137 و138 من قانون تنظيم السجون يبدو أن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص الأصلي بمنح الإفراج المشروط، حيث حولها المشرع صلاحية دراسة طلبات الإفراج المشروط (المادة 24 ف. 3) والبت فيها (المادة 138)، فيما أشارت المادة 137 إلى إمكانية منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات.

أما إذا رجعنا إلى المادة 141 فإنه يبدو أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمنح الإفراج المشروط حيث نصت على أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، كما أجازت المادة 147 لقاضي تطبيق إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17/05/2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها فزاد الأمر تعقيدا بمنح لجنة تطبيق العقوبات صراحة اختصاص البت في الإفراج المشروط وإصدار المقررات في هذا الشأن.

وهكذا نصت المادة 07 من المرسوم المذكور على أن تجتمع اللجنة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وتتداول في ملفات الإفراج المشروط التي تعرض عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 156.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

ونصت المادة 9 على أن تفصل اللجنة في الطلبات المرفوعة إليها في أجل شهر من تاريخ تسجيلها.

ونصت المادة 10 على أن يوقع محاضر اللجنة جميع أعضائها ويوقع وأمين اللجنة على مقرراتها.

ونصت المادة 11 على تبليغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.

ونصت المادة 12 على أن تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أما أمانتها.

ومن مجمل هذه الأحكام يتبين أن لجنة تطبيق العقوبات في هذا الشأن ولا يقتصر دورها على مجرد إبداء الرأي، حتى وإن كان هذا الرأي مطابقاً أي ملزماً، كما يتجلى ذلك من نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون.

ولقد حاولت وزارة العدل تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 05 /06 /2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الذي وزع الاقتصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو التالي:

- تصدر اللجنة مقررًا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا المقرر، الاستفادة من الإفراج المشروط.
- يكون مقرر الإفراج المشروط قابلاً للطعن فيه من طرف النائب العام في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه له، ولكن أي مقرر تقصد، هل مقرر اللجنة أم مقرر القاضي؟

فإذا رجعنا إلى نص المادة 141 من قانون تنظيم السجون فإن مقرر قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يكون محل الطعن، أما إذا رجعنا إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي فإن مقرر اللجنة هو الذي يكون محل الطعن، يكون الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات التي تحدث

لدى وزير العدل، وتحدد تشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم المادة (143)، ويكون للطعن أثر موقف.

وقد حددت تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181 /05 / 2005 المؤرخ في 17 / 05 / 2005.

يرأس هذه اللجنة قاضي من قضاة المحكمة العليا، ويضم ضمن تشكيلته ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ومدير مؤسسة عقابية¹.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل

تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 04-05 باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط رغم النقد الموجه لهذه الطريقة وهو بذلك يؤكد فكرة مركزية منح الإفراج المشروط، إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من المرونة عليها ويتفحص أحكام المادتين 148، 142 من قانون تنظيم السجون نخلص إلى أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط إلى حالتين:

1- الحالة الأولى: لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرين شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135.

يتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شروط فترة الاختبار، لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث.

تجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 142 يثير إشكالا هاما من الناحية النظرية يتعلق بحالات اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط، لأن النص بصياغته

¹ - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 405.

الحالية لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع، فلو أخذنا بالمعنى السالف ذكره سيؤدي بنا ذلك إلى نتيجة غير منطقية وهي إقصاء فئة هامة من المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين شهرا من الاستفادة من الإفراج المشروط، وفي ذلك خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة خاصة وأن مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات منح للإفراج المشروط محدد لفترة باقية على انقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون شهرا.

حيث أن وزير العدل ولجنة تكيف العقوبات المكلفة بالتحقيق بباشران عملهما بصفة عادية لمنح الإفراج المشروط لكل محبوس بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا، فضلا عن منحه في الحالات الخاصة المقررة قانونا وما ذلك إلا تطبيق لنية المشرع في هذا الشأن¹.

2- الحالة الثانية: تتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس من شأنها أن تؤثر سلبيا وبصفة مستمرة ومنتزيدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، ما يعيب الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون أنها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البت في طلبات الإفراج المشروط، فلم يقيد قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بميعاد معين يلتزم فيه الفصل في طلب المحبوس بالإفراج عنه شرطيا، ومن جهة أخرى أنها لم تنظم طرقا للطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، خاصة إذا امتنعا عن الرد على الطلب، فضلا عن ذلك فإن قرارات الرفض لا تسبب، كما لم يمنح المحبوس في حالة رفض طلبه إلا إعادة تقديم طلب جديد².

لهذا كان من الضروري وضع مدة معينة لوزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات من أجل اتخاذ قرار الإفراج المشروط، وتمكين المحبوس من التظلم في قرار السلبي بالامتناع لقاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكيف العقوبات، على غرار ما هو معمول به بالنسبة

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 158، 159.

² - المرجع نفسه، ص 159، 160.

لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أما بخصوص امتناع وزير العدل عن اتخاذ قرار منح الإفراج المشروط الذي يعد قرارا سلبيا بالامتناع، فنرى جواز الطعن فيه تأسيسا على ما ذهب إليه اتجاه في الفقه أكد على جواز الطعن في قرار رفض الإفراج المشروط لكونه يعد قرارا إداريا.

وككل قرار إداري فإن السلطة التقديرية ليست بعيدة عن مجال رقابة القضاء الإداري، وعليه يمكن للمحبوس أن يرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة، وعزز هذا الاتجاه ما ذهب إليه القضاء من جواز الطعن في القرار السلبي بالامتناع أمام محكمة القضاء الإداري إذا قضت هذه الأخيرة بإلغاء قرار صادر عن وزير العدل بامتناعه عن الإفراج المشروط عن السجين¹.

الفرع الثالث: مقرر الإفراج المشروط

سبق القول بأن السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط هي إما وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات، وعندها يرسل طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو يرسل إلى لجنة تكيف العقوبات بوزارة العدل إذا كان الطلب مقدما لوزير العدل².

تقوم اللجنة المعنية بدراسة ملف الإفراج المشروط (أولا) على إثرها يصدر مقرر الإفراج والذي يجب أن يتضمن بعض البيانات (ثانيا) ويمكن الطعن فيه (ثالثا) وبعد إقراره يتم تنفيذه (رابعا).

أولا: ملف الإفراج المشروط

يتكون ملف الإفراج المشروط من وثائق متعددة نذكرها تباعا: الوضعية الجزائية للمحبوس، عرض عن الوقائع التي أدين بسببها المحبوس، بطاقة السوابق العدلية رقم 2، شهادة تثبت دفع المصاريف القضائية والغرامة عند الاقتضاء وشهادة دفع مبالغ التعويض

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 160، 161.

² - عمر خوري، المرجع السابق، ص 291.

للمضرور من الجريمة، شهادة تعهد من أحد الأقارب بإيواء المحبوس بعد الإفراج عنه، شهادات محصل عليها داخل المؤسسة تخص التعليم أو التكوين المهني، شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمحبوس، تقرير عن سلوك المحبوس، تقرير عن الحالة الاجتماعية، رأي لجنة تطبيق العقوبات¹.

تبدي اللجنة رأيها خلال شهر بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، وبشرط حضور ثلثي أعضائها².

ثانيا: مضمون مقرر الإفراج المشروط

إذا استوفى الملف كل هذه الوثائق يتم منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، ويجب أن يشتمل على البيانات التالية:

اسم المحبوس، واسم المؤسسة العقابية، وتاريخ بداية سريان مفعول الإفراج. كما يتضمن الالتزامات العامة أو واحد أو أكثر من الالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه خلال مدة المراقبة.

ويحرر المقرر في ثلاث نسخ ويوقع عليه، تحتفظ الإدارة العقابية المركزية بنسخة، وترسل نسخة ثانية إلى مدير المؤسسة العقابية، وتسلم نسخة ثالثة للمفرج عنه³.

ثالثا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط

يبلغ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، والذي يحق له الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات بوزارة

¹ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 291.

² - إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 100.

³ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 292.

العدل في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ويجب على اللجنة البت فيه خلال 45 يوما من تاريخ تقديم الطعن، ويعتبر عدم البت بمثابة رفض للطعن¹.

رابعاً: تنفيذ مقرر الإفراج المشروط

بعد صيرورة مقرر الإفراج المشروط نهائياً يبلغ أمين اللجنة نسخة منه لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بعد تدوين رخصة الإفراج المشروط. ولا يصدر مقرر الإفراج إلا بعد موافقة المفرج عنه على الشروط المتضمنة فيه، وفي حالة الرفض توقف تدابير الإفراج ويلغى المقرر.

يرسل مقرر الإفراج للتنفيذ ليتم الإفراج عن المستفيد بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط، وإرسال نسخة منه إلى الإدارة العامة لإدارة السجون لتحيين الفهرس المركزي للإجرام. ويحتفظ المحبوس برخصة الإفراج ويظهرها للسلطات المختصة كلما طلب منه ذلك².

المبحث الثاني: آثار نظام الإفراج المشروط وانتهائه

يرتب نظام الإفراج المشروط طبقاً للمفهوم الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم التقليدي له، حيث أنه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل أصبح نظاماً لوقف تنفيذها مؤقتاً، فمنذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائياً ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطياً وحتى نهاية مدة الإفراج المشروط، ولا بد أن تترتب عن ذلك بعض الآثار (المطلب الأول) كما يمكن أن يحصل ما يؤدي إلى انتهاء الإفراج المشروط (المطلب الثاني).

¹ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 292.

² - عمر خوري، المرجع السابق، ص 292، 293؛ إنال أمال، المرجع السابق، ص 102.

المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط

يصدر مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام وبعد أن يصير نهائياً يرسل للتنفيذ، وبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة ينتج الإفراج المشروط بعض الآثار تـمس المدة المتبقية من العقوبة (الفرع الأول) أو تـمس المرحلة التي تليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط على المدة المتبقية من العقوبة

إن أهم أثر يترتب على صدور مقرر الإفراج المشروط يتمثل في الإفراج عن المحبوس (أولاً)، كما يترتب عليه بدء خضوعه للالتزامات المفروضة عليه (ثانياً).

أولاً: الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة

يعتبر الإفراج عن المحبوس من بين أهم آثار الإفراج المشروط، ويكون الإفراج عنه بناء على مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائياً¹. وبالتالي يتم التوقيف المؤقت لمدة العقوبة السالبة للحرية وهي المدة المتبقية من العقوبة في التشريع الجزائري والفرنسي². أي النصف المتبقي من العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ، أو الثلث المتبقي من العقوبة بالنسبة للمحبوس العائد. أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فإن المدة حددت قانوناً بخمس سنوات³.

ثانياً: خضوع المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملاً بالمادة 145 من قانون رقم 05-04، ويجب على المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط والغرض من فرض الالتزامات

¹ - حليش كميطة، المرجع السابق، ص 71.

² - عمر خوري، المرجع السابق، ص 294.

³ - المادة 2/146 ما القانون رقم 05-04.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

وتدابير المراقبة والمساعدة تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم تكراره للإجرام، وما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون رقم 05/04 لم يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة،¹ عكس الأمر رقم 02/72 الذي حدد الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة من خلال المواد 185، 186، 187 وهي الالتزامات الخاصة تضمنتها المادتان 186 و187 وحددتها المادة 186 بـ:

- أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني.
 - أن يكون يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص.
 - أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجانب.
 - أن يدفع المبالغ المالية المستحقة للخرينة العمومية إثر المحاكمة.
 - أن يؤدي المبالغ المالية المستحقة للضحية أو لممثله الشرعي².
- وأضافت المادة 187 بعض الالتزامات الأخرى تتمثل في:
- عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.
 - ألا يتردد على بعض الأماكن، مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية.

وتتمثل تدابير المراقبة والمساعدة في المادة 185 بتحديد تدابير المساعدة في:

- الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط.
- الامتنال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

¹ - أخلاوي عدي، المرجع السابق، ص 77.

² - سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 162.

- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن كلا من الأمر 72-02 والقانون 05-04 جعل فرض تدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات الخاصة إجباريا لما لها من الأهمية في مساعدة المفرج عنه بشرط في تقويم سلوكه هذا من جهة¹.

من الممكن أن يرجع السبب في عدم تحديد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة في القانون 05-04 إلى رغبة المشرع في منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في فرض تدابير والالتزامات التي يرونها ملائمة لحالة المفرج عنه شرطيا².

الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط على ما بعد انقضاء العقوبة

تترتب عن انقضاء العقوبة المحكوم بها آثار تتعلق بالعقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية (أولا) وآثار أخرى تتعلق بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (ثانيا).

أولا: أثر انقضاء المدة المتبقية على العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية

الأصل أن يؤدي انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها إلى انتهاء كل أثر للإفراج المشروط ومن ثم يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي ويصبح المفرج عنه يتمتع بكامل حقوقه بدءا من تاريخ تسريحه، إلى جانب ذلك تسقط كل الالتزامات المفروضة عليه والمحددة في مقرر الإفراج لكون هذه الالتزامات مرتبطة بالمدة المتبقية من العقوبة، وبانتهائها يتحلل منها المستفيد نهائيا³.

¹ - حليش كميلا، المرجع السابق، ص 71.

² - شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 333.

³ - حليش كميلا، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

وتبقى العقوبات التكميلية من حيث الأصل سارية المفعول، لأن هذه العقوبات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه¹. وتتمثل العقوبات التكميلية في الأمر بتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والحرمان من مباشرة بعض الحقوق، ونشر الحكم.

أما الحجر القانوني كعقوبة تكميلية ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية طبقا للمادة 9 مكرر من القانون رقم 06-23. فإنه لا يطبق على المفرج عنه بمجرد صدور مقرر الإفراج المشروط ولا يبقى له أي أثر من ذلك الحين.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه العقوبات التكميلية مثل الأمر بتحديد الإقامة أو المنع من الإقامة تدخل أيضا ضمن تدابير المراقبة المحددة في مقرر الإفراج المشروط وبالتالي فهو عقوبة تكميلية وتدبير في ذات الوقت.

ثانيا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر رقم 72-02 سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا، ثم تدارك الأمر في القانون رقم 05-04 من خلال اعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية.

وتوجد صور للرعاية اللاحقة (أ) كما توجد هيئات مشرفة عليها (ب).

أ- صور الرعاية اللاحقة

¹ - راجع المواد 9 مكرر 1 ف 7، المادة 11 ف 2، المادة 12 ف 2، المادة 13 ف 3، المادة 14 ف 2 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تكمن الفكرة الجوهرية من وراء مبادئ الرعاية اللاحقة وأهدافها في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه، والخروج من السجن بدون إرشاد. وتتخذ الرعاية اللاحقة صورتين رئيسيتين:

أ- إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

لقد جسد المشرع الجزائري في القانون 05-04 أغلب مظاهر هذه العناصر التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه، وذلك بتمكينه من الاستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس وأغذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف نقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وفي إطار تسهيل التحاق المفرج عنهم بمنصب عمل، فيسلم لكل من اكتسب منهم كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه، مع منع الإشارة في الإجازات والشهادات على أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم¹.

مما لا شك فيه أن رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه أو أحد محاوليها الأساسية، بل إن رعاية أسرة السجين من العناصر الإصلاحية الهامة لرعاية السجين نفسه، فاستقرار أسرة السجين ماديا واجتماعيا ونفسيا ومعنويا عامل أساسي ورئيسي في عملية تكيف المفرج عنه مع واقعه الجديد، وعليه فمن أهم عناصر الرعاية اللاحقة التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه:

- مساعدته ماديا، بمنحه مبلغا ماليا لسد احتياجاته المادية العاجلة.
- توفير مأوى مؤقت، حتى لا يضطر إلى التسول أو التشرد خاصة فئة الأحداث.
- التزام الدولة بتوفير عمل شريف له، ليشغل وقت فراغه من ناحية، وضمان مورد رزق له من ناحية أخرى.

¹- معاينة بدر الدين، المرجع السابق، ص 190، 191.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

- رعاية أسرة السجين والمحافظة عليها من التشتت والانحراف خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية¹.

ب- إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه

يأتي المرض في مقدمة هذه العقبات، ومن ثمة يجب على الدولة توفير العلاج المجاني للمفرج عنه والعناية بالمدمنين على المخدرات، هذه الفئة التي تشكل نسبة هامة من المحبوسين².

وفي إطار التكفل بهم، مكن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها رقم 18 /04 القاضي من تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي، ولأجل تطبيق هذه السياسة يجب إنشاء هذه المؤسسات لاستقبال هذه الفئة لضمان إدماجهم من جديد في المجتمع³.

وهذا ما أكدته توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية لندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 29 /03 /2005⁴.

ثانيا: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

عملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم تتكفل بها عدة جهات منها التابعة للدولة أو الخاصة ومن بين هذه الهيئات:

¹- معاينة بدر الدين، المرجع السابق، ص 191، 192.

²- المرجع نفسه.

³- المرجع نفسه، ص 192، 193.

⁴- المرجع نفسه، ص 193.

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون واعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، فسوى بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، وتطبيقا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 05 / 429 المؤرخ في 08 / 11 / 2005 وليحدد مهامها وبيّن كيفية سيرها¹.

تجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين، إذ تضم هذه الأخيرة تمثيلا للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، كما يمكن لها إن توسع هذا التمثيل إلى هيئات المجتمع المدني كاللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين².

أنشئت هذه اللجنة بالمرسوم رقم 05- 429 وهي تجتمع في دورة عادية كل ستة أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، ولها دور هام في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة فهي تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، وبصفة عامة تقييم نظام الإفراج المشروط وتقديم اقتراحات في هذا المجال.

وقد المشرع الجزائري باستحداث هذه اللجنة التي لم نجد لها مثيلا في التشريعات المقارنة تجسيدا منه لمبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي³.

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 195.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه، ص 196.

2- المصالح الخارجية لإدارة السجون

أسس المشرع الجزائري هذه المصالح بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون، وهي تشكل الإطار التنظيمي الذي يجب أن تصب فيه كل الجهود المبذولة في سبيل إعادة إدماج المفرج عنهم ومنعا لعودتهم إلى الإجرام¹.

وتكلف هذه المصالح بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتولى على الخصوص القيام بما يلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم على طلبهم.
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص².

3- المجتمع المدني

تشكل الجمعيات المتخصصة في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم جزءا مهما من المجتمع المدني، فقد سعى المصلحون إلى بذل الجهود لمساعدة السجناء الذين يقف المجتمع حائلا بينهم وبين الانغماس فيه والعودة إلى حظيرته، وقد بدأت هذه الجهود بصفة فردية بواسطة تقديم المساعدات للسجناء أثناء إقامتهم في السجن والمفرج عنهم بإعطائهم مبالغ من المال يتم جمعها من الهيئات والتبرعات³.

¹ - المادة 03 من المرسوم 07- 67 المؤرخ في 19 / 02 / 2007، يحدد كليات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع. 13، 2007.

² - عاشور بوعكاز مایسة، المرجع السابق، ص 66.

³ - معاينة بدر الدين، المرجع السابق، ص 199، 200.

وتقوم هذه الجمعيات بدور هام في توعية الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم، ولا شك أن هذه الجهودات تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه وفي انتمائه لمجتمعه وشعوره بالمواطنة¹.

أما بالنسبة لاهتمام ومساهمة المجتمع المدني في الجزائر فهي مازالت لم تتعد الرمزية ولم تشاهد تنظيما يؤدي نشاطا بقدر الاحتياجات في هذا المجال².

المطلب الثاني: انتهاء نظام الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بأحد طريقتين:

إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حينها يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي (الفرع الأول).

وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط أو الواجبات المفروضة عليه مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط

يؤدي مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون إلغاء إلى تحول الإفراج إلى إفراج نهائي، فلا تجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد.

وقد اعتبر المشرع الجزائري العقوبة المنقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس النهائي متبنيا بذلك المفهوم الحديث للإفراج المشروط، مسايرا بذلك المشرع الفرنسي الذي اعتبر أنه في الحالة التي يسلك فيها المفرج عنه سلوكا حسنا حتى نهاية المدة المحددة بالقرار، تعتبر العقوبة قد انتهت من تاريخ الإفراج المشروط وبعد انقضاء مدة الإفراج

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 200.

² - المرجع نفسه، ص 201.

المشروط يجب أن يذكر تاريخ الإفراج المشروط كتاريخ لانقضاء العقوبة وليس يوم انتهاء حكم الإدانة¹.

الفرع الثاني: إلغاء نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط منحة ومكافأة للمحبوس الذي يثبت جدارته بها، ويجوز لصاحب الحق في منحه الرجوع فيه عن طريق إلغائه إذا طرأ ما يوجب ذلك². وبذلك فالإلغاء هو الجزاء المقرر لإخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه في ظل المفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط وإن كانت قرارات الإفراج المشروط في هذه المرحلة لم تكن مقرونة بأية التزامات خاصة، فلم يكن المفرج عنه محلاً لإشراف خاص لذلك كان قرار الإلغاء قليل الصدور في هذا الشأن.

وتحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد تغيرت النظرة إلى الإخلال المبرر لإلغاء الإفراج المشروط حتى أن أنصار الدفاع الاجتماعي ليس كل إخلال مبرر لإلغاء الإفراج المشروط، فإذا كان المفرج عنه قد سلك سلوكاً سيئاً فقد أثبت بذلك عدم جدارته بالإفراج لانقضاء علقته، ويقتضي ذلك حاجة المحكوم عليه معاملة جيدة ليست بالضرورة ذات المعاملة العقابية التي خضع لها قبل الإفراج، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير الفترة التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة التجربة بحيث تكون هي الأساس في تحديد هذه المعاملة³.

وقد حدد المشرع عدة أسباب للإلغاء (أولاً) كما نص على إجراءاته (ثانياً).

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 232.

² - بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 190.

³ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 232.

أولاً: أسباب إلغاء الإفراج المشروط

يتم إلغاء الإفراج المشروط لعدة أسباب منها صدور حكم بالإدانة، إخلال ببعض الشروط، أو المساس بالنظام العام.

أ- صدور حكم جديد بالإدانة

حسب المادة 147 من قانون تنظيم السجون فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط وذلك في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، بمعنى أن يصدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً حتى ولو كانت الإدانة لمجرد مخالفة.

ذلك لأن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة نوع الحكم الجديد بالإدانة، كما لم يحدد فيها إذا كان حكم الإدانة نهائياً أم لا؟ وإن كنا نرى أنه من الضروري أن يكون الحكم نهائياً ذلك أنه إذا كان إلغاء الإفراج المشروط بناء على حكم ابتدائي فإن هذا وبدون شك يعتبر مساساً بحقوق الدفاع وقرينة البراءة¹.

لكن يشترط صدور حكم بالإدانة، إذ لا يكفي مجرد الاتهام أو أن الحكم لم يصدر بعد، أو صدور حكم يقضي بالبراءة².

ونسجل هنا إلى أن عدم الأخذ بعين الاعتبار سوء السلوك كسبب لإلغاء الإفراج المشروط يعد خطوة هامة في مصلحة المفرج عنه شرطياً، حيث السلوك السيء يمكن أن يكون عابراً وليس كحكم الإدانة الذي يكون بناء على ارتكاب فعل مجرم قانوناً³.

ب- الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون 05 / 04:

¹ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 114.

² - شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 344.

³ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 114.

أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 145 ق.ت.س كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة إمكانية أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة والتي يجب على المفرج عنه شرطيا احترامها والالتزام بها كونها وسيلة لاختباره وتحديد مدى قابليته لإعادة التأهيل¹.

ذلك أن الإخلال الجسيم بالالتزامات المفروضة عليه يعني أن هذا النوع من المعاملة العقابية ليس ملائما لتأهيله، فيلغى مقرر الإفراج المشروط ويعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لاستنفاد ما تبقى من عقوبته، إذ يكون سلب الحرية أكثر ملاءمة لإصلاحه وتأهيله².

والغاء مقرر الإفراج المشروط لا يصدر آليا بمجرد حدوث الحالات المذكورة، وإنما هو الحق خوله القانون للجهة المختصة بإصدار المقرر قد يستعمله وقد يتمتع، بمعنى أن لها السلطة التقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات من خلال صيغة الجواز الواردة في المادة 147، ويمكن أن يكون الإخلال بالالتزامات المفروضة لا يشكل خطرا على المجتمع بل يكون مجرد مخالفة بسيطة، ولذلك أوفى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بأن تراعي التشريعات العقابية مسألة عدم إلغاء الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب المفرج عنه للواجبات المفروضة عليه بل من الأفضل توجيه إنذار أو إطالة فترة الاختبار³.

ج- المساس بالأمن والنظام العام للمجتمع:

استحدث المشرع الجزائري بالقانون رقم 05-04 حالة المساس بالأمن والنظام العام كسبب من أسباب إلغاء الإفراج المشروط والتي لم تكن موجودة في الأمر رقم 72/02. وذلك من خلال المادة 161 من ق.ت.س حيث إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30)

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 236.

² - شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 344.

³ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 114، 115.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته¹.

والملاحظ أن هذا السبب غير وارد في المادة 147 مع بقية الأسباب وذلك نظرا لخصوصيته، فمجرد المساس بالأمن العام يتدخل وزير العدل دون انتظار صدور حكم الإدانة.

يتضح مما سبق أنه رغم تحديد الأسباب التي يجوز فيها إلغاء الإفراج المشروط، إلا أنه من ناحية أخرى فإن الإلغاء لا يرتهن بمجرد تحقيق أحد أسبابه، وإنما يتعين تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية باعتبار أن ذلك يعد مرحلة ضرورية لتأهيله².

ثانيا: إجراءات إلغاء نظام الإفراج المشروط

إذا كانت إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط واضحة المعالم وبسيطة حسب مقتضى المادة 147 من ق.ت.س، إلا أن الأمر لا يبدو كذلك خاصة إذا دققنا النظر فيما تفرزه من نقاش خاصة من حيث منح سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى السلطة المختصة بإصداره، مما يدفعنا بالحديث إلى ما تتجه إليه التشريعات في هذا المجال حق منح اختصاص الإلغاء إلى السلطة القضائية، ومن جهة أخرى وكنقطة هامة أيضا مسألة مدى قبليّة هذا القرار للطعن فيه³، وتبعا لذلك سنتناول هذه المسألة في العناصر التالية:

أ- سلطة الإلغاء

لقد حسم المشرع الجزائري مسألة السلطة المختصة بإلغاء قرار الإفراج المشروط من خلال ما ورد في المادة 147 من قانون تنظيم السجون بحيث تكون السلطة المانحة

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 237.

² - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 114، 115.

³ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 237.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

للإفراج المشروط وهي ذاتها السلطة التي يرجع لها التقدير في إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

حيث أن اختصاص منح الإفراج المشروط يعود إما لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، فإنه تبعاً لذلك فإن سلطة الإلغاء تعود لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان هو المانح للإفراج المشروط، وتعود لوزير العدل إذا كان هو من أصدر قرار الإفراج المشروط.

ففي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من قانون تنظيم السجون، يبلغ مبرر القرار الصادر سواء عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن لجنة تكييف العقوبات طبقاً للمادة 161 من قانون تنظيم السجون، أو عن وزير العدل حسب الحالة إلى المستفيد الذي يتعين عليه الالتحاق تلقائياً بالمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية.

إن تخويل سلطة إلغاء الإفراج إلى ذات السلطة المانحة للإفراج المشروط يجد تبريراً له في أن هذه السلطة يفترض فيها أنها تملك المعلومات التي تتيح لها تقدير سلوك المفرج عنه وما إذا كانت المصلحة الاجتماعية وتأهيل المفرج عنه تبرر أن إلغاء الإفراج المشروط.

كما أن هذه السلطة تستطلع رأي هيئات قبل إصدار قرارها مما يسهل الوصول إلى تقدير سليم لملاءمة إلغاء الإفراج المشروط، ذلك لأن هذه السلطة ليس لها المعرفة المباشرة بشخصية المفرج عنه، فهي لا تتعامل إلا من خلال ملفات خاصة فيما تخص وزير العدل، فلن تكون بالتالي على دراية كافية بما يطرأ عنه من تطور¹.

¹ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 116.

ويجب أن يحاط إلغاء الإفراج المشروط بضمانات تكفل عدم المساس بالوضع القانوني للمفرج عنه، إلا عن طريق سلطة محل ثقة في المحافظة على الحريات الفردية، ومن ناحية أخرى فإن إلغاء لا يرتهن بمجرد تحقيق أحد أسباب الإلغاء، وإنما يتعين تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى تطبيق فعلي لأساليب المعاملة العقابية في الوسط المعلق، وهذه الاعتبارات تقتضي تخويل سلطة إلغاء الإفراج المشروط للسلطة القضائية وأن يكون لها السلطة التقديرية الكاملة في تقدير ملاءمة الإلغاء من عدمه، فقد يرى استبعاد الإلغاء على الرغم من توافر أسبابه، ويكتفي بتعديل الالتزامات المفروضة أو إضافة التزامات جديدة تتفق حالته وتحقق أهداف الإفراج المشروط في تأهيل المفرج عنه اجتماعيا، أما إذا لم تنجح تدابير المساعدة والمراقبة في تحقيق هذا الهدف فلقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل السلطة التقديرية في إلغاء الإفراج المشروط¹.

وقد حرصت بعض التشريعات على تخويل السلطة القضائية الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط كالقانون الألماني والاسباني، دون أن ننسى التشريع الفرنسي الذي يعتبر الرائد الأول في هذا المجال والذي خول إضافة إلى أهداف تطبيق العقوبات حق إصدار الأمر بالقبض المؤقت على المفرج عنه في الوقت الذي يبدو فيه أن خطورة تصرفاته تجعل من الضروري إعادته إلى المؤسسة العقابية مباشرة.

واستنادا إلى ما ذكرناه سابقا، يمكننا القول أنه من الأفضل استناد سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية متمثلة إما في قاضي تطبيق العقوبات نظرا لقربه إلى المفرج عنه من خلال التقارير التي تصله من المصالح الخارجية مثلا أو ممثلة في هيئة قضائية تتكون من عدد من القضاة².

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 241، 242.

² - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 117؛ معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 242، 243.

ب- الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط

الأصل أن قرار إلغاء الإفراج المشروط يكون منتجا لجميع آثاره بمجرد صدوره، إلا أن موقف المشرع من إمكانية الطعن فيه غير واضح، حيث التزم السكوت إزاء هذا الإجراء.

كما أنه لم يحدد طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات هل هي قرارات إدارية أم قضائية أي يقبل الطعن بالطريق العادي أو الإداري مما لا يسمح للمفرج عنه بالطعن لتدارك ما قد يقع من خطأ في قرار الإلغاء، وهذا المسلك معيب يجب تداركه بالسماح للمفرج عنه بالطعن لتدارك ما قد يقع فيه من خطأ في التقدير¹.

والحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا وصريحا هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون وتكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائية وغير قابلة لأي طعن².

ثالثا: آثار إلغاء نظام الإفراج المشروط

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليبدأ من جديد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ويمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط بعد إلغائه للمرة الثانية.

أ- إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية العقوبة التي قد صدر لأجلها الإفراج المشروط، والأصل وفقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة وهذا الحكم مستمد من مبادئ القانون العام الخاصة بفسخ العقود، فالإفراج عن المحكوم عليه

¹ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 117، 118؛ معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 243.

² - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 118.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة، فإذا تحقق الشرط فسخ الإفراج بأثر رجعي وكأنه لم يكن، ويعني ذلك من الوجهة العقابية أن يعود المحكوم عليه إلى ذات الوضع القانوني الذي كان يوجد فيه قبل تاريخ الإفراج عنه شرطيا، بأن يعود إلى تنفيذ العقوبة.

وقد أخذ بهذا الاتجاه الأمر رقم 02 /72 حيث في ظل هذا القانون كان المحكوم عليه محروم من المدة التي كان يتمتع فيها بالإفراج المشروط فلا تحسب له عند تحديد المدة المتبقية له لقضائه في السجن.

ويجد هذا الاتجاه سنداه في أنه يحدد بطريقة واضحة ومنطقية جزاء سلوك المحكوم عليه، حيث أنه في تاريخ الإفراج عنه شرطيا يحاط علما بالالتزامات المفروضة عليه والجزاء الذي يستحقه إذا ما أخل بهذه الالتزامات عمدا، وقد ذهب بعض مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن إنقاص فترة الإفراج المشروط من مدة العقوبة قد يصل أحيانا إلى ما يقرب من نهاية عقوبتهم، فلا يشعر المفرج عنه على الإطلاق بثقل التهديد بالإلغاء عليه¹.

بما أنه ليس من العدل أن يخضع المحكوم عليه للإعادة إلى الحبس مدة مساوية للقدر المتبقي من العقوبة المحكوم بها في يوم الإفراج المشروط، خاصة إذا ما صدر الإلغاء بعد فترة طويلة من الإفراج المشروط، فإن المشرع أعاد النظر في هذه المدة في ضوء القانون 05-04، حيث اعتبر في المادة 147 منه المدة التي قضاه المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية تدخل في حسب مدة العقوبة الممضاة².

ب- إمكانية منح الإفراج المشروط بعد إلغائه

إن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بمدى جواز إمكانية إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه غير واضح لعدم وجود أي نص يمنع من ذلك على الأقل من الناحية

¹ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 117، 118؛ معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 243، 118؛ معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 243.

² - أخلاوي عدي، المرجع السابق، ص 104.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية في نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

القانونية، أما إذا اتجهنا إلى الواقع العملي فإنه حتى لو أعيد منح الإفراج المشروط مرة ثانية إلى المفرج عنه وألغي لسبب ما، فإن المفرج عنه لا يستفيد مرة أخرى من هذا الإفراج، لكن بالمقابل فإن كثيرا من التشريعات العقابية قد تبنت مبدأ جواز تكرار الإفراج المشروط إذا تبين أن المحكوم عليه قد تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه محتاجا إلى البقاء في المؤسسة العقابية، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها بذاتها تطبق عليها شروط الإفراج، وقد نصت على ذلك المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري، وليس في هذا القانون ما يحول دون تكرار الإفراج مرة ثالثة، ولو أن بعد ذلك الاحتمال في العقوبة الواحدة، هذا بالنسبة للتشريع المصري، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإنه ينص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه للذين كانوا محلا لقرار الإلغاء، لكن من الناحية الواقعية، لم يتضمن ما يحول دون تكرار الإفراج المشروط.

ما يمكن قوله فيما يخص هذه المسألة أن رفض تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغائه يتناقض مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط، بحيث أن تكرار الإفراج المشروط يعيد فتح باب الأمل أمام المحكوم عليه ويدعم عملية إعادة تأهيله.

وما يلاحظ أن موقف المشرع الفرنسي يفضل بكثير موقف المشرعين الجزائري والمصري، ذلك أنه يغني عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لاقتراح الإفراج الجديد، فضلا عن ذلك ستحول دون أن يكون الإلغاء من الناحية العملية جزاء غير قابل للرجوع فيه ويجعله وسيلة أساسية مؤقتة لتسهيل تأهيل المفرج عنه في الوسط المفتوح¹.

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص245؛ بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 120.

خلاصة الفصل الثاني

تم في هذا الفصل دراسة الأحكام القانونية لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، يتعلق الأمر بالإجراءات الواجب إتباعها في حالة توافر شروط الاستفادة من هذا النظام. وهي إجراءات ضرورية لا غنى عنها من أجل التنفيذ الحسن له، سواء في ذلك الإجراءات المتعلقة بطلب الإفراج من المحكوم عليه أو ممثله القانوني، أو اقتراحه من جهات محددة قانوناً كأن يقدم الاقتراح من وزير العدل أو من قاضي تطبيق العقوبات. ولا يتم ذلك إلا من خلال مراحل تتمثل في مرحلة البحث السابق، ومرحلة صدور القرار النهائي من الجهات المختصة.

كما أن الإفراج المشروط تترتب عنه عدة آثار تمس المفرج عنه مباشرة سواء تدابير المراقبة والمساعدة، أو فرض بعض الالتزامات عليه، وكذا من خلال الرعاية اللاحقة للإفراج، كما تمس العقوبة المحكوم بها حيث يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، كما له تأثير على العقوبات التكميلية.

وانتهينا إلى أن الإفراج المشروط ينتهي إما بانتهاء فترة الإفراج المشروط بنجاح ويتحول إلى إفراج نهائي، أو بإلغائه بسبب إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه أو صدور حكم جديد ضده، وبالتالي عودة المفرج عنه للمؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى له من العقوبة المحكوم بها عليه مع احتساب فترة الإفراج المشروط.

الخاتمة

إن الإفراج المشروط هو نظام انتقائي يحول دون استمرار بقاء فئة من المحبوسين في السجن بعد قضاء جزء مهم من العقوبة المفروضة عليهم، وهو يمزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للسجين المفرج عنه باعتبارها منحة مرتبطة بسلوك المحبوس وخضوعه للالتزامات والتدابير المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج.

لهذا النظام ميزة إيجابية تتمثل في عدم استثناء المحبوس بسبب طبيعة الجرم المدان به، إلى جانب عدم تمييزه بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد، إلا أن قانون تنظيم السجون قد وزع سلطة منح وتقرير الإفراج المشروط بين وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه.

والحكمة من تقرير نظام الإفراج المشروط تتمثل في تشجيع المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية على حسن السيرة والسلوك، والعمل على تقويم النفس من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق الغاية من الجزاء الجنائي بتطبيق معاملة عقابية على الوجه الأكمل بهدف إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا ومنعهم من العودة إلى عالم الإجرام، فضلا عن ذلك فإنه يساهم بشكل كبير في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية، كما أنه يقلل من نفقات الدولة في التسيير والتجهيز.

لقد وضع المشرع بعض الشروط من الصعب التأكد منها، كالضمانات الجديدة للاستقامة فهي تتميز بالمرونة وعدم الدقة، مما يعرقل تقديرها وتحقيقها.

كما أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط لم يفصل فيها المشرع، والظاهر أنه يزوج بينهما فإذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل قضائي، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو عمل إداري.

وعلى ضوء ذلك نرى من الضروري تسجيل عدة اقتراحات في بعض الجوانب المتعلقة بنظام الإفراج المشروط من شأنها أن تساهم في نجاحه بشكل فعال وتضمن تحقيق أهدافه وهي كالتالي:

- وضع معايير دقيقة من أجل تقدير الضمانات الجديدة للاستقامة كممارسة نشاط مهني، والانضباط في التعليم والتكوين والترخيص داخل المؤسسة العقابية.
- إضفاء نوع من المرونة على الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطياً، حتى يتم تعديلها بما يلائم شخصيته وتحقيق أهداف المعاملة التهذيبية.
- تحديد آجال للبت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط مع ضرورة تسبب مقررات الرفض، لتمكين المحبوس من تدارك النقائص التي تشوب طلبه للإفراج المشروط.
- تمكين المحبوس من الطعن في قرار رفض منح الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وكذلك الطعن في قرار إلغائه.
- منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقدير إلغاء الإفراج المشروط في حالة ارتكاب المفرج عنه شرطياً جريمة بوصف مخالفة، مع استبعاد الإلغاء فيما يخص المخالفات غير العددية كتلك المتعلقة بقانون المرور.
- ضرورة النص على منح الإفراج الاستثنائي لكبار السن ويحدد ما بين ستين وسبعين سنة.
- ضرورة التفكير في منح الإفراج المشروط لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية دون اتباع الإجراءات المعقدة المتبعة حالياً.

ويمكن القول بأن نظام الإفراج المشروط يشكل أحد أهم بؤادر إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في ظل الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، ويعمل على تحقيق أهداف المعاملة التهذيبية وإعادة التأهيل، الأمر الذي يتطلب تدعيم الآليات التي اعتمدها المشرع بما يتماشى وطبيعته التي أثبتت نجاعته من خلال تزايد عدد المحبوسين المستفيدين من هذا النظام.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2011.
3. إسحاق منصور إبراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقوبات، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
4. جندی عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2، د.د. م، 2008.
5. عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
7. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.
8. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.
9. عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.
2. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

ب- مذكرات الماجستير

1. إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
2. بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.
3. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
4. شردودة الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، أم البواقي، 2008.

5. عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، المؤسسات العقابية والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

ج-مذكرات الماستر

1. أخلاوي عدي، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
2. بلعربي نورية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.
3. بن شنوف ريان، بن زهرة نهى، النظام القانوني للإفراج المشروط وآليات تطبيقه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.
4. حليش كميلى، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
5. عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد آكلي محند أو لحاج، البويرة، 2014.
6. ناصر أمين، الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

رابعاً: المقالات

1. زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 04، جامعة وهران 02، محمد بن محمد، الجزائر، 2017.

خامساً: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 10 / 12 / 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر، ع 15، 1972.
2. الأمر رقم 05-04 مؤرخ في 26 / 02 / 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، ج.ر، ع. 18، 2005.

ب- النصوص التنظيمية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 / 05 / 2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر، ع. 34، بتاريخ 18 / 05 / 2005.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 17 / 05 / 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع. 35، بتاريخ 18 / 05 / 2005.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 / 11 / 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين

المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، ع. 74، بتاريخ 13 /11 /2007.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07- 67 مؤرخ في 19 /02 /2007، يحدد
كيفية تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة
الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع. 13، 2007.

الفهرس

أ	مقدمة
1	الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط
1	المبحث الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط
2	المطلب الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط وخصائصه
2	الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط
5	الفرع الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط
8	المطلب الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له
8	الفرع الأول: تطور نظام الإفراج المشروط في الجزائر
11	الفرع الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة له
16	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وشروطه
16	المطلب الأول: التكيف القانوني لنظام الإفراج المشروط
17	الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط عمل إداري
18	الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط عمل قضائي
19	الفرع الثالث: الإفراج المشروط عمل مختلط إداري وقضائي
19	المطلب الثاني: شروط نظام الإفراج المشروط
20	الفرع الأول: شروط نظام الإفراج المشروط المتعلقة بالعقوبة
22	الفرع الثاني: شروط نظام الإفراج المشروط المتعلقة بالمحبوس
25	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على شروط الإفراج المشروط
28	الفصل الثاني: الأحكام القانونية لنظام الإفراج المشروط
28	المبحث الأول: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

28	المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
29	الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح
31	الفرع الثاني: مرحلة البحث السابق
39	المطلب الثاني: السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط
	الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق
39	العقوبات
42	الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل
46	المبحث الثاني: آثار نظام الإفراج المشروط وانتهائه
47	المطلب الأول: آثار نظام الإفراج المشروط
47	الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط على المدة المتبقية من العقوبة
49	الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط على ما بعد انقضاء العقوبة
55	المطلب الثاني: انتهاء نظام الإفراج المشروط
55	الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط
56	الفرع الثاني: إلغاء نظام الإفراج المشروط
66	الخاتمة
69	قائمة المصادر والمراجع
74	الفهرس